القول على الله بغير علم

عثمان بن الحسن المكي

إنّ من أعظم البلايا في هذا الزمان، عدم وجود دار إسلام، وارتفاع حكم الله من الأرض وزواله، وغياب العلماء الصادقين الذين يرجع الناس إليهم في دينهم ودنياهم، وتصدُّر الجهّال وأنصاف المتعالمين للكلام في أمور الدين العظام.

وقد تهاون البعض في أمر الفتوى، فتصدّر لها بغير علم بما يُفتي فيه، فضلَّ بذلك وأضلَّ، قال القرافي [أنوار الفروق: ٤/٥٣]: «الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»، وقال ابن الصلاح [أدب المفتي والمستفتي: ص٧٢]: «قيل في الفُتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»، وقال ابن القيم [إعلام الموقعين: ٤/١٣٣]: «فالحاكم والمفتي والشاهد، كل منهم مخبِرٌ عن حُكم الله».

وليعلم الذي يفتي الناس بغير علم، أنّ الله تعالى قرَن فعله هذا بالشرك به، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، قال ابن القيم تعليقًا على هذه الآية [إعلام الموقعين: ١/٣١]: «فرتَّب المحرّمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشدّ تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلَّث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أشدّ تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]».

وليعلم الذي يفتي بغير علم، أو بغير إنصاف ولا عدل، أنه قد وقع في سبيل الشيطان، وهو قائده وآمره، والعياذ بالله؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩]، وإن كان أكلُ الميتة يباح في حال دون حال -كالاضطرار-، فالقول على الله بغير علم لا يباح بحال، «فليس في أجناس المحرّمات أعظم عند الله منه -أي القول على الله بغير علم-، ولا أشدّ إثمًا، وهو أصلُ الشرك والكفر، وعليه أُسّست البدَع والضلالات، فكل بدعة مُضلّة في الدين أساسها القول على الله بلا علم» [مدارج السالكين لابن القيم: ١/٣٧٨].

وليعلم من يقول على الله بغير علم أنه قد وقع في كبائر كثيرة، منها: الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته، وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله، وإبطال ما حقّقه، والكذب على النبي ﷺ، فإنه داخل في الكذب على الله، وقد جاء في الحديث: «إنّ كذبًا عليَّ ليس ككذِب على أَحد، من كذَب عليَّ متعمِّدًا فليتبوّأ مقعدَه من النار» [صحيح البخاري: ١٢٩١]، وإغواءُ الناس وإضلالُهم، ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «إنّ الله لا يَقبِض العِلم انتزاعًا ينتزعه من العِباد، ولكن يقبِض العِلم بقبض العلماء، حتى إذا

لم يُبق عالمًا اتَّخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسُئلوا فأفتَوا بغير عِلم، فضلُّوا وأضلُّوا» [صحيح البخاري: ١٠٠].

وكان السلف يهابون هذا الموضع هيبة شديدة؛ لعِظم خطره، قال ابن المنكدر: «إنّ العالِم بين الله وبين خَلقِه، فلينظر كيف يدخل بينهم» [المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي: ٨٢١]، فلا يكُن يا عبد الله مقام رب الأرض والسماء في قلبك أهون عليك من مقام عباده فتهلك، يقول ابن القيم [إعلام الموقعين: ٩/١]: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا يُنكَر فضله، ولا يُجهَل قدْره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيقٌ بمن أُقيم في هذا المنصب أن يَعُدَّ له عِدَّتَهُ، وأن يَتأهَّب له أُهبتَه، وأن يَعلَم قدْر المَقام الذي أُقيمَ فيه».

والآثار عن حال الصحابة ومن سار على نهجهم، في تعاملهم مع الفُتيا كثيرة، نذكُر منها شيئًا يسيرًا لعلها تجد آذانًا صاغية أو قلوبًا واعية فتنفعها:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسأل أحدهم عن المسألة فيردَّها إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى تَرجِع إلى الأوّل» [المدخل إلى السنن الكبرى: ٨٠١]، وهذا دليل على أنّ الأول كان أهلًا لها وأجدرَ بها، وإنما ردّها لغيره لعل أخاه أن يكفيه مؤنتها ويكفيه أمرها، فلمّا رجعَت إليه لم يجد منها بُدًّا.

وقال أبو حُصَين: «إنّ أحدهم لَيُفتي في المسألة، ولو وردَت على عمر بن الخطاب ﷺ لجمَع لها أهل بدر» [المدخل إلى السنن الكبرى: ٨٠٣].

وعن خلَف بن عمرو، قال مالك بن أنس: «ما أَجبتُ في الفُتيا حتى سَألتُ من هو أعلم منّي: هل يراني مَوْضِعًا لذلك؟ سَألتُ ربيعة وسَألتُ يحيى بن سعيد، فأمَراني بذلك. فقلتُ له: يا أبا عبد الله فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي؛ لا ينبغي لرجُل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يَسأل من هو أعلم منه» [حلية الأولياء للأصبهاني: ٤٤].

وروى ابن الصلاح [أدب المفتي والمستفتي: ص٧٩–٨٠]: «وعن مالك أيضًا: أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يُجيب في واحدة منها. وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي من قَبل أن يُجيب فيها أن يَعرض نفسه على الجنة أو النار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها. وعنه: أنه سُئل عن مسألة، فقال: لا أدري. فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة. فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف؛ أما سمعتَ قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، فالعلمُ كله ثقيل، وبخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة. وقال: إذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تَصعُب عليهم مسائل، ولا يُجيبُ أحد منهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رُزقوا من السداد والتوفيق، مع الطهارة، فكيف بنا الذين قد غطّت الخطايا والذنوب قلوبنا؟».

قلتُ: إذا كان هذا زمن الإمام مالك، فكيف بنا اليوم؟!

وعن عبد الرحمن بن مهدي، قال: «جاء رجُل إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء أيامًا ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله، إني أريد الخروج، وقد طال التردد إليك. قال: فأطرَق طويلًا، ثم رفَع رأسه، فقال: ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحتسبُ فيه الخير، ولستُ أُحسِن مسألتك هذه» [أدب المفتي والمستفتي: ص٧٩].

وإليك هذه النصيحة النفيسة، ضعها نصب عينيك: «وقَلَّ من حرَص على الفتوى، وسابَق إليها، وثابَر عليها، إلا قَلَّ توفيقُه، واضطرَب في أمره. وإذا كان كارهًا لذلك غيرَ مُختار له، ما وجَد مندوحة عنه، وقدَر أن يُحيلَ بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب»

[الفقيه والمتفقه للخطيب: ٢/٣٥٠]؛ لأنّ النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سَمُرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تَسأل الإمارة؛ فإن أُعطيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطيتَها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يمين فرأيتَ غيرَها خيرًا منها، فأتِ الذي هو خير، وكفّر عن يمينك» [صحيح البخاري: ٧١٤٧].

وهذا سفيان بن عيينة، يقول: «أعلمُ الناس بالفتوى أسكَتُهم فيه، وأجهلُ الناس بالفتوى أنطَقُهم فيه» [الفقيه والمتفقه: ٢/٣٥٠]، وهو مع عِلمه وقَدْره كان أسكت الناس عن الفتوى، وها هو الإمام الشافعي، يصفه بقوله: «ما رأيتُ أحدًا جَمَعَ اللهُ فيه من آلة الفُتيا ما جَمَعَ في ابن عيينة أسكتَ عن الفُتيا منه» [الفقيه والمتفقه: ٢/٣٥٠].

وعن الأعمش، قال: «ما سمعتُ إبراهيم يقول قطّ: حلالٌ ولا حرامٌ، إنما كان يقول: كانوا يتكرّهون، وكانوا يستحبّون» [مسند الدارمي: ١٩٠]، وورد هذا أيضًا عن الإمام مالك.

وروى محمد بن سيرين، عن حذيفة بن اليمان، قال: «إنما يُفتي الناس أحدُ ثلاثة: رجل علِم ناسخ القرآن من منسوخه. قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب رضوان الله عليه. قال: وأميرٌ لا يَجِدُ بُدًّا، أو أحمقٌ متكلِّفٌ. ثم قال محمد: فلستُ بواحد من هذين، وأرجو أن لا أكون الثالث» [مسند الدارمي: ١٧٨].

قلتُ: وأمّا هؤلاء، فليسوا بعلماء ولا طلبة علم، ولم يثنوا الرُّكب في حلقات العِلم فيتعلّموا الأدب، ولم يعرفوا ناسخ القرآن من منسوخه، ولا لغة العرب، ولا عِلم آلةٍ توصلهم للفهم أو التصدّر للفُتيا في مسائل الدين العظام، وليسوا بأمراء لم يجدوا بُدًّا! ومع ذلك تجدهم يُكفّرون بأدنى شبهة -دون أي وازع عندهم ولا رادع ولا علم بما يتكلّمون- من ثبت إسلامه بيقين، ووالله لقد تكلّموا في مسائل لو سُئل فيها عمر بن الخطاب، لجمع لها أهل بدر والصحابة أجمعين.

* * *

والله المستعان وإليه المشتكى.